مسائل
في ميراث ذوي الأرحام
على مذهب الإمام أحمد
رحمه الله

بندر بن عايض بن صنيتان العتيبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل في ميراث ذوي الأرحام

على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

إعداد

بندر بن عايض بن صنيتان العتيبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وردت مسألة في ميراث ذوي الرحم على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أشكلت عليَّ، ولم تنطبق عليها قواعد المذهب في هذا الباب، فأحببت أن أبحث في أقوال الحنابلة رحمهم الله في هذه الجزئية؛ كي أستبين وجه خروجها عن القواعد وسبب ذلك، والمسألة كالآتي: هلكت عن زوج وابن خال أبيها وبنتي أخيها لأبيها، وجاء الجواب عليها كما يلي:

"للزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمته وهي جدة الميت فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال أبيها سهمان ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة"[1]، ولم يذكر الحجاوي رحمه الله تعليلاً لجوابه، ولا من قام بشرح كتابه فيما وقفت عليه، إلا أن صاحب العذب الفائض ذكر أن سبب ميراث ابن خال الأب على الرغم من أنه يدلي بغير وارث؛ في كونه من جهة الأمومة وبنتي الأخ من جهة

---

[1] الحجاوي، **الإقناع**، (٣/ ١٠٧)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤/ ٤٦٠)، ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٥١-٥٢)، ابن سلوم، **الفواكه الشهية**، ص٣٠٨. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٤/ ٦٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأبوة، وذكر ابن سلوم رحمه الله أن السبب اختلاف الجهة كذلك فلا يلتفت للسبق إلى ل الوارث[٢].

وجه الإشكال: أن ابن خال الأب أدلى بالجدة لأب، فهل الجدة لأب تقع في جهة الأبوة، أم الأموة؟ ولمعرفة ذلك سوف أحاول تتبع المسائل التي وردت في باب ذوي الأرحام عند الحنابلة رحمهم الله لكل من أدلى بالجدة الأبوية بإذن الله تعالى، وهذا رسم توضيحي يبين من يدلي بها:

<table>
<tr><td></td><td colspan="2">أب</td><td></td><td></td><td>أب</td><td>أم</td></tr>
<tr><td>خال أم</td><td>أب</td><td>أم</td><td></td><td>خال أب</td><td>أم</td><td>أب</td></tr>
<tr><td>خال</td><td colspan="2">أم</td><td></td><td></td><td colspan="2">أب</td></tr>
<tr><td colspan="3">جهة الأمومة</td><td colspan="4">جهة الأبوة</td></tr>
<tr><td colspan="7">الميت</td></tr>
</table>

مما سبق يتبين لنا أن من يدلي بالجدة أم الأب اثنان وهما جد الميت أبوها، ومن أدلى به وكذلك أخوال الميت اخوتها وأخواتها ومن أدلى بهم، وأم أب أب الميت ومن أدلى بها كذلك، وقبل

---

[٢] ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٥١-٥٢)، ابن سلوم، **الفواكه الشهية**، ص٣٠٨.

ذكر الأمثلة سوف أذكر الجهات وأصحابها بشكل مختصر حتى نستطيع الوصول بإذن الله تعالى للجواب الدقيق لهذه المسألة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(جهات ذوي الأرحام)

الذي استقر عليه العمل عند المتأخرين أنها ثلاث جهات[٣]:

البنوة: وفيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الأبوة: ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وأولادهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا.

الأمومة: ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات الأم وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وأخوال أبيها وأخوال أمها وخالات الأم وخالات أبيها وأمها.

واعلم بأن أولاد الإخوة والأخوات لأم في جهة الأمومة[٤]، إذ الظاهر من عبارتهم أنهم في جهة الأبوة، وسوف أذكر في آخر البحث كلام أهل العلم على كونهم في جهة الأمومة، لا الأبوة بإذن الله تعالى.

ونلاحظ مما سبق عدم ذكر أخوال الأب في أي من الجهتين، وكذلك عدم ذكر الأجداد والجدات السواقط من جهة الأم في جهة الأمومة، وعن ذلك قال صاحب العذب: "وقد

---

[٣] ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٢٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٧/ ٣٢٦).

[٤] المرداوي، **الإنصاف**، (٧/ ٣٢٥-٣٢٦)، ابن سلوم، **الفواكه الشهية**، ص٢٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استشكل بعضهم الأجداد والجدات السواقط من قبل الأم هل هم من جهة الأمومة؛ لأنهم ينسبون للأم، أم في جهة الأبوة لأنه هو ظاهر عبارتهم، فأجاب عن ذلك العلامة محمد بن فيروز الحنبلي رحمه الله بما نصه بعد كلام قاله: **فجهات ذوي الأرحام على الأصح ثلاث:**

أبوة: وأهل جهة الأبوة كل من أدلى إلى الميت بالأب وهو غير وارث لا بفرض ولا تعصيب، ولهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوي الأرحام من جهة الأبوة بالسواقط، **كأبي أم الأب** من الأجداد، وكأم أبي أم الأب من الجدات، **وجهة الأمومة:** أهلها كل من أدلى إلى الميت بالأم وهو غير وارث أيضاً بما ذكر، **فأب الأم** معدود من أهل جهة الأمومة حينئذ من غير إشكال، ولا يدخل في جهة الأبوة لا تصريحاً ولا ضمناً، **وجهة البنوة:** أهلها كل من أدلى إلى الميت بأولاده وهو غير وارث أيضاً بما ذكر، انتهى بلفظه"[٥].

عند تأمل كلام ابن فيروز رحمه الله يتبين لنا أن أخوال وخالات الأب في جهة الأبوة؛ لأن الضابط ينطبق عليهم، وهو الإدلاء بالأب وعدم الميراث بالفرض أو التعصيب، ويقوي ذلك ذكر الجد الرحمي -أب الجدة لأب- في هذه الجهة؛ كونه يدلي بها والأخوال والخالات كذلك، وجميعهم يرثون ميراثها.

---

[٥] ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قواعد الحنابلة في توريث ذوي الأرحام:

- **إذا كانت الجهة واحدة:** فالأسبق إلى وارث يقدم على غيره في الميراث[٦].
- **إذا اختلفت الجهة:** بأن كان كل وارث من جهة مستقلة فلا يلتفت للسبق إلى وارث، بل يُلحق كل رحمي بمن أدلى به من الورثة فيرث ميراثه، حتى لو أدى ذلك لسقوط القريب بالبعيد[٧].

اختلف الحنابلة رحمهم الله في ميراث من أدلى بالجدة إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن أم الأب في جهة الأبوة، وعليه فكل من أدلى بها في جهة الأبوة، وذهب إلى ذلك أبو الخطاب رحمه الله تعالى:

جاء في كتاب التهذيب في علم الفرائض والوصايا، لأبي الخطاب الكلوذاني عدد من الأمثلة التي تبين اتجاهه في هذه المسألة، ومنها:

١. مثال: هلك عن عمَّ أم وخالة أب وعمته:

في "قول أحمد ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث عمَّ الأم بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم، فله الثلث وسقطت به الخالة لأب؛ لأنها بمنزلة جدة، والجدة لا ترث مع الأم، والباقي لعمة

---

[٦] ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٢١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٧/ ٣٢٥).

[٧] ينظر: ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٢١)، ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، (٧/ ٣٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأب؛ لأنها بمنزلة الجد"[٨]. أي على مذهب أحمد عند اختلاف الجهة، فلا يلتفت للأسبق إلى وارث.

٢. مثال: هلك عن أبي أم الأب، وأبي أبي الأم:

عند "أحمد رحمه الله المال لأبي أب الأم؛ لأنه بعد درجتين بمنزلة أم وهي تسقط الجدة أم الأب"[٩]. فلم يعتبر الإدلاء السبق لوارث؛ لاختلاف الجهة.

٣. مثال: هلك عن أبوي أب الأم وأب أم أب:

في "قول أحمد ومن نزل البعيد إذا كانا من جهتين، فإن المال لأبوي أبي الأم؛ لأنهما بعد درجتين بمنزلة الأم فأسقطا أم الأب؛ لأنها جدة، فلا ترث مع الأم"[١٠]. هنا صرح بكون سبب عدم النظر لكون أب أم الأب أسبق لوارث هو اختلاف الجهة؛ فهي في جهة الأبوة، وأبوا أب الأم في جهة الأمومة.

٤. مثال: هلك عن عمة أم وخالة أب:

---

[٨] الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والأصول**، ص١٩٣-١٩٤.

[٩] الكلوذاني، **التهذيب في علم الفرائض والأصول**، ص١٩٤-١٩٥.

[١٠] **المرجع السابق**، ص١٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عند "أحمد رحمه الله تعالى لعمة الأم؛ لأنها بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فهي جدة والأم تسقط الجدة، ولا يقال فخالة الأب أسبق إلى الوارث؛ لأنهما جهتان فلا يعتبر السبق إلى وارث"[١١].

الاتجاه الثاني: أن الجدة أم الأب في جهة الأمومة؛ "لأن الجدات يرثن بجهة الأمومة، والأم أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالأمومة؛ كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة"[١٢]. وذهب إلى ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى:

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: إن الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات، لكونهن أمهات. ولذلك أسقطتهن الأم، والله أعلم"[١٣].

جاء في المغني، لابن قدامة رحمه الله عدد من الأمثلة التي تبين اتجاهه في هذه المسألة، ومنها:

١. مثال: هلك عن خال أب، وعم أم:

---

[١١] **المرجع السابق**، ص٢٠٣.

[١٢] ابن سيف، **العذب الفائض**، (١/ ١٠٠).

[١٣] ابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٣٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: "المال للخال؛ لأنه بمنزلة جدة"[١٤]. نلاحظ ها هنا أنه أعطى الأسبق إلى وارث؛ فالخال أدلى بالجدة أم الأب، وعم الأم أدلى بأبي الأم وهو غير وارث، مما يعني أنهما جميعا في جهة واحدة وهي الأمومة.

٢.مثال: هلك عن أبي أم الأب، وأبي أبي الأم:

قال: " المال لأبي أم الأب"[١٥]. وهنا أيضاً أعطى الأسبق إلى وارث، أي أنهما من جهة واحدة وهي الأمومة.

ذكر ابن قدامة رحمه الله قواعد الترجيح في المذهب بقوله: " مذهبنا ما تقدم من تقديم الأسبق إلى الوارث إن كانا من جهة واحدة، وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه إن كانا من جهتين، ثم يجعل لمن يدلي به ما كان له"[١٦].

إذاً ابن قدامة جعل الجدة أم الأب ومن أدلى بها وهم الجد الرحمي أب أم الأب، وخال الأب في جهة الأمومة.

---

[١٤] ابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٣٣٤).

[١٥] ابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٣٣٤).

[١٦] **المرجع السابق**: (٦/ ٣٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاتجاه الثالث: أصحاب هذا الاتجاه يجعلون خال الأب في جهة الأمومة، والجد الرحمي أب أم الأب في جهة الأبوة. ففي هذا الاتجاه تجد أم الأب تارة في جهة الأبوة، وتارة في جهة الأمومة، وذهب إلى ذلك الشيخ إبراهيم ابن سيف، والشيخ محمد بن سلوم رحمهما الله تعالى:

١.مثال: هلك عن أبي أم أم الأب، وأم أب الأم:

فالمال "كله لأم أب الأم ...، وكذلك عند الحنابلة؛ لأنها تنزل منزلة الأم لاختلاف الجهة"[١٧]. هنا أنزل أم أب الأم منزلة الأم مباشرة، فأصبحت أم وأم أم أب والأم تحجب الجدة؛ لأن الجهة مختلفة، فالأول اعتبره في جهة الأبوة، مما يعني أنه جعل أم أم الأب في جهة الأبوة.

٢.مثال: هلكت عن زوج وابن خال أبيها وبنتي أخيها لأبيها:

عند الحنابلة " لا تحجبُ بنتا الأخ ابن خال الأب؛ لأنه من جهة الأمومة، وبنتا الأخ من جهة الأبوة، فيكون للزوج النصف، والباقي بين ذوي الأرحام، فابن خال الأب يدلي بالجدة أم الأب، فيرث ميراثها وهو السدس، فله سدس الباقي بعد فرض الزوج، ولبنتي الأخ من الأب الباقي"[١٨]. فهنا نص على أن الجدة لأب في جهة الأمومة ولذلك لم يلتفت للسبق إلى

---

[١٧] ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٥١-٥٢)، ابن سلوم، **الفواكه الشهية**، ص٣٠٠.

[١٨] ابن سيف، **العذب الفائض**، (٢/ ٣٠٨)، ابن سلوم، **الفواكه الشهية**، ص٣٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوارث، بل نص على أن ابن الخال يدلي بعمته الجدة لأب مما يعني أن خال الأب يدلي من باب أولى بها ويكون في جهة الأمومة. وهذا المثال جاء في الإقناع، ولم يُذكرِ التعليل على الجواب، وكذلك من شرح الإقناع كالشيخ منصور البهوتي رحمه الله، والشيخ مرعي الكرمي في كتابه غاية المنتهى رحمه الله. وإنما ذكر التعليل ابن سيف وابن سلوم رحمهما الله تعالى.

الاتجاه الرابع: أصحاب هذا الاتجاه يجعلون خال الأب تارة في جهة الأبوة، وتارة في جهة الأمومة، وهم الشيخ مرعي الكرمي، والشيخ منصور البهوتي، والشيخ مصطفى الرحيباني رحمهم الله:

١. مثال: هلك عن خالة أب وأم أبي أم:

قال: " الكل للثانية؛ لأنها بمنزلة الأم، والأولى بمنزلة الجدة"[١٩]. لم يلتفت للأسبق إلى الوارث لاختلاف الجهة.

٢. مثال: هلكت عن زوج وابن خال أبيها وبنتي أخيها لأبيها:

قال:" فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمة وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس لقيامه مقامها فيكون له سدس الباقي بعد فرض

---

[١٩] الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، (٤/ ٦٢٠)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤/ ٤٥٩). الكرمي، **غاية المنتهى الإقناع والمنتهى**، (٢/ ١٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزوج ولبنتي أخيها باقيه لقيامهما مقام الأخ "[٢٠]. فقد ذكر في هذا الجواب أنه لم يلتفت للأسبق إلى الوارث؛ لأن ابن خال الأب ولو كان قد أدلى برحمي وهو الخال، إلا أنه في جهة مختلفة عن بنات الأخ، فهن في جهة الأبوة، وهو في جهة الأمومة، ولذلك ألحق بعمته الجدة لأب مباشرة وورث حصتها.

ففي هذا الاتجاه جعل خال الأب في جهة الأبوة، وجعل ابنه-ابن خال الأب- في جهة الأمومة.

علماً بأن بعض العلماء رحمهم الله، لم أقف لهم على قول في الجد الرحمي من قبل أم الأب، وإنما وقفت لهم على قولٍ في الخال فيما بين يدي من المصادر.

وسوف أذكرهم لإتمام الفائدة:

الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى، في كتابه الإقناع:

مثال: هلكت عن زوج وابن خال أبيها وبنتي أخيها لأبيها: جعل ابن الخال في جهة الأمومة كما مر معنا[٢١].

---

[٢٠] الرحيباني، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، (٤/ ٦٢٢-٦٢٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤/ ٤٦٠-٤٦١).
مرعي الكرمي، غاية المنتهى الإقناع والمنتهى، (٢/ ١٠٩-١١٠).

[٢١] الحجاوي، **الإقناع**، (٣/ ١٠٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشيخ تقي الدين محمد ابن النجار رحمه الله تعالى، في كتابه منتهى الإرادات:

مثال: خالة أب وأم أبي أم: جعل المال لأم أبي الأم؛ لأنها في جهة الأمومة، وخالة الأب في جهة الأبوة[٢٢].

الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي رحمه الله، في حاشيته على منتهى الإرادات:

مثال: خالة أب وأم أبي أم: جعل المال لأم أبي الأم؛ "لإدلائها بالأم، وإدلاء الأولى بأم الأب لأنها أختها وهي جدة والجدة تسقط بالأم، فتدبر!"[٢٣]. ذكر رحمه الله أن العلة اختلاف الجهة.

الشيخ عثمان بن أحمد ابن قائد رحمه الله، في حاشيته على منتهى الإرادات:

مثال: خالة أب وأم أبي أم: علل على جعل المال لأم أبي الأم بقوله:" يعني: بمنزلة أختها أم الأب، وأم الأب جدة، وأما أم أبي الأم، فكالأم، والأم تسقط الجدة"[٢٤]. فجعل خالة الأب في جهة الأبوة.

---

[٢٢] ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (٣/ ٤٥٤).

[٢٣] الخلوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، (٤/ ٦٩).

[٢٤] ابن قائد، **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، (٣/ ٤٥٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشيخ محمد بن مفلح الصالحي رحمه الله، في كتابه الفروع:

مثال: هلك عن خالة أب، وأم أبي الأم:

قال" ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به، ولو أسقط القريب...، وخالة أب وأم أبي الأم، المال للثانية لأنها كأم، والأخرى كجدة "[٢٥]. وهنا صرح بكون أم الأب في جهة الأبوة.

الشيخ مجد الدين ابن تيمية رحمه الله، في كتاب المحرر في الفقه:

مثال: هلك عن خالة أب، وأم أبي الأم:

قال: "وإذا كان خالة أب وأم أبي أم فالمال للثانية لأنها كالأم والأخرى كالجدة"[٢٦]. وهذا عند بيانه أن السبق إلى وارث غير معتبر عند اختلاف الجهة.

ولعدم وجود قول لهم في الجد الرحمي-أب أم الأب- لم أذكر أياً منهم في الاتجاهات السابقة.

الترجيح بين الاتجاهات السابقة:

بعد الاطلاع على ما سبق من الاتجاهات يظهر لي والله أعلم أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الراجح؛ لعدة اعتبارات سوف أذكرها بعد ذكر الاتجاهات باختصار:

---

[٢٥] ابن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، (٨/ ٣٧-٣٨).

[٢٦] مجد الدين ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١/ ٤٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاتجاه الأول: أن أم الأب ومن يدلي بها في جهة الأبوة، وذهب إلى ذلك أبو الخطاب رحمه الله.

الاتجاه الثاني: أن أم الأب ومن يدلي بها في جهة الأمومة، وذهب إلى ذلك ابن قدامة رحمه الله.

الاتجاه الثالث: أن خال الأب ومن يدلي به في جهة الأمومة، والجد الرحمي المدلي بالجدة لأب في جهة الأبوة، وذهب إلى ذلك ابن سيف وابن سلوم رحمهما الله.

الاتجاه الرابع: جعل خال الأب ومن أدلى به تارة في جهة الأبوة، وتارة في جهة الأمومة، وذهب إلى ذلك مرعي الكرمي ومنصور البهوتي والرحيباني رحمهم الله.

قسم أخير لا استطيع تسميته اتجاها، وإنما ورد عنه قول في خال الأب ومن أدلى به، وجعله في جهة الأبوة، أو في جهة الأمومة، كالآتي:

- جعله في جهة الأبوة: تقي الدين محمد ابن النجار، ومحمد بن أحمد الخلوتي، وعثمان بن أحمد ابن قائد، ومحمد بن مفلح الصالحي، ومجد الدين ابن تيمية رحمهم الله.
- جعله في جهة الأمومة: موسى الحجاوي رحمه الله.

والآن سوف أذكر الاعتبارات التي من أجلها رجح لدي الاتجاه الأول:

الاعتبار الأول: أن الحنابلة رحمهم الله تعالى، متفقون على أن الأجداد والجدات الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب من قبل الأب في جهة الأبوة، والاشكال كان في الأجداد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجدات الرحميين من قبل الأم، هل هم في جهة الأبوة كما هو ظاهر عبارة المتقدمين أم في جهة الأمومة. وقد ذكرت قول ابن فيروز رحمه الله واجابته عن هذا الاشكال.

وجه الدلالة: إذا قلنا بأن الجد الرحمي أب أم الأب مثلا في جهة الأبوة مع علمنا بأنه يرث ميراث الجدة لأب فهذا دليل على كونها في جهة الأبوة، فالقول بأنها في جهة الأمومة يلزم منه جعل الأجداد والجدات الرحميات من قبل الأب في جهة الأمومة، وهذا لم يقل به أحد من الحنابلة عند ذكر الجهات، ومن يدلي بها.

الاعتبار الثاني: أن المعتبر عند تقسيم الجهات إلى ثلاث جهات هو الأب والأم والأولاد ومن يدلي بهم، لا من يرث في هذه الجهات.

وجه الدلالة: أن الحنابلة عند ذكر من يوجد في جهة الأبوة ذكروا الأجداد ولم يتطرقوا لميراثهم ومن أدلوا به، كما جعل من يدلي بالأخوة، والعمومة ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب فيها، على اعتبار أن الصلة بين هؤلاء والميت هي الأب.

الاعتبار الثالث: العرف والمنطق: فعندما تقول لأحدهم عند سؤاله عن جدتك أي جدة هي، فأنت تقول جدتي لأبي، أو لأمي.

وجه الدلالة: أن ذلك معتبر عند من يسأل، إذ أن قرابة الإنسان معتبرة لنسبته، ولا وجه لدخولها في جهة الأمومة على الاطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاعتبار الرابع: أن من العلماء من استنكر جعل أم الأب في جهة الأمومة، كابن مفلح رحمه الله حيث قال:" ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها علم أن كلهن يدلين بالأمومة، فالعجب من هاتين المسألتين أن قرابتي الأب من جانبي أمه وأمه[٢٧] كجهتين، وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة"[٢٨].

وجه الدلالة: أن جهة الأبوة بذاتها تنقسم إلى حيزين، حيز من قبل أبيه، وحيز من قبل أمه، فإذا كان هذا شأن الجهة الواحدة، فكيف نجعل أهل جهتين مختلفتين جهة واحدة!

الاعتبار الخامس: أن الجدات من قبل الأم أحق بالحضانة ولو بعدَّن من الجدة لأب.

وجه الدلالة: أن ابن قدامة رحمه الله جعل أم الأب في جهة الأمومة؛ لأنها ترث ميراث الأم. ويلزم من ذلك تقديم أم الأب على أم أم الأم في الحضانة؛ لأنها تحجبها، ولكن ابن قدامة رحمه الله يقدم أم الأم ولو بعدت على أم الأب، فيقول:" فإن اجتمعت أم أم وأم أب، فأم الأم أحق، وإن علت درجتها؛ لأن لها ولادة، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها، كتقديم الأم على الأب"[٢٩]. فهنا ذكر رحمه الله أن سبب تقديم البعيدة من قبل الأم على القريبة من قبل الأب؛ بأن لها ولادة، وكذلك أنها مدلية بالأم، وهذا تأكيد منه

---

[٢٧] الظاهر والله أعلم، أن الصواب: من جانب أبيه، لا أمه. فتكون العبارة الصحيحة من جانبي أمه وأبيه.

[٢٨] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (٨/ ٣٧).

[٢٩] ابن قدامة، المغني، (٨/ ٢٤٣)، المرداوي، الإنصاف، (٩/ ٤١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رحمه الله بأن الجدة لأب في جهة الأبوة، فإما أن تكون في جهة الأمومة وتأخذ أحكام أم الأم كما في الميراث، وإما أن تبقى في مكانها في جهة الأبوة، وهو الصحيح.

الاعتبار السادس أن الجدة عموماً ليست أماً في كل أحوالها.

وجه الدلالة: أنها تفارقها في الحضانة، وفي الميراث، فالجدة وارثة للسدس فقط، والأم للسدس والثلث وثلث الباقي، وكونها تحجبها لا يعني أنهما في جهة واحدة؛ فالبنت مثلا تحجبُ أولاد الإخوة لأم، والابن يحجبُ الإخوة ونحو ذلك، مع اختلاف جهاتهم.

الاعتبار السابع: أن أقوال أصحاب الاتجاه الثالث، والرابع مضطربة، ومتناقضة.

وجه الدلالة: أن منهم من فرق بين الجد الرحمي والخال وهذا في اشكال كبير؛ لأن المدلى به واحد وهو الجدة لأب، فكيف تكون الجدة لأب تارة في جهة الأبوة، وتارة في جهة الأمومة فهذا غير مقبول، والأضعف منه جعل الخال في جهة الأبوة، وابن الخال في جهة الأمومة كما هو قول أصحاب الاتجاه الرابع.

فمما سبق من الاعتبارات يظهر لي قوة قول أصحاب الاتجاه الأول ورجحانه، والله أعلم.

علماً بأن جعل الجدة لأب ومن أدلى بها في جهة الأبوة، هو اختيار جمع من العلماء المعاصرين والمختصين في علم الفرائض، كالشيخ ابن باز، والدكتور محمد الخطراوي، والدكتور عبد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكريم اللاحم رحمهم الله، وكذلك الدكتور صالح الفوزان، والدكتور عبدالله با جابر حفظهما الله[٣٠].

مسألة: هل أولاد الإخوة لأم في جهة الأبوة، أم في جهة الأمومة؟

ذكرت سابقاً بأن أولاد الإخوة لأم في جهة الأمومة؛ لأنهم يدلون بالأم، على الرغم من أن ظاهر تقسيم الحنابلة أنهم في جهة الأبوة؛ لأنه ظاهر عبارتهم، قالوا:

جهة الأبوة: ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وأولادهن وعمات الأب وعمات الجد وإن علا.

ولكن هذا الإشكال يزول بإذن الله تعالى عند ذكر بعض أقوال أهل العلم فيهم:

ابن سلوم رحمه الله: عند كلامه عن جهة الأمومة، ومن ينتمي لها:" يدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات... وأولاد أولاد الأم يرثون من جهة الأمومة، وفروعهم كذلك"[٣١].

مجد الدين ابن تيمية رحمه الله: قال: "وإذا كان ابن ابن أخت لأم وبنت ابن ابن أخ لأب فله السدس ولها الباقي ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت وهو بعيد جدا حيث

---

[٣٠] ابن باز، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، ص١٥٤، الخطراوي، **الرائد في الفرائض**، ص١٣١، الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، ص٢٧١، اللاحم، **الفرائض**، ص١٩٤، با جابر، **التدريبات المضية على المسائل الفرضية**، ص٨٩.

[٣١] ابن سلوم، **الفواكه الشهية**، ص٢٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجعل أجنبيين أهل جهة واحدة"[٣٢]. الشاهد أنه أعطى ابن ابن الأخت لأم السدس على الرغم من أنه أدلى بذي رحم، والبنت الباقي وهي مدلية بوارث، وهذا يعني أنهما مختلفان في الجهة، بل رد القول بجعل جهات ذوي الرحم أربع جهات بإضافة جهة الأخوة للثلاثة السابقة بقوله أنه يجعل أجنبيتين في جهة واحدة. فإن لم يقبل جعلهما في جهة واحدة، وهي الأخوة، فمن باب أولى ألا يقبل جعلهما في جهة الأبوة معاً.

المرداوي رحمه الله تعالى: قال عند الكلام عن نفس المسألة:" وإذا كان ابن ابن أخت لأم، وبنت ابن ابن أخ لأب: فله السدس، ولها الباقي، ويلزم من جعل الأخوة جهة: أن يجعل المال للبنت، وهو بعيد جدا؛ حيث يجعل أجنبيتين أهل جهة واحدة، ورده شارحه: قال في الفائق: وهو فاسد، قال في الرعاية: وهو بعيد، وقيل: خطأ"[٣٣]. فهذا يؤكد أنهما في جهتين مختلفتين عند القائلين بأن الجهات ثلاث، فإذا كان ابن ابن الأخت لأم ليس في جهة الأبوة، فيتعين كونه في جهة الأمومة؛ إذ قطعاً لن يكون في جهة البنوة.

وعند كلام المرداوي رحمه الله عن الخلاف في الجهات، هل هنَّ ثلاث أو أكثر، نقل تعليق الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، ومنه:" ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة، وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة"[٣٤]. فقوله وبين إدخالهما في جهة الأبوة والأمومة يدل على أن

---

[٣٢] مجد الدين ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، (١/ ٤٠٥).

[٣٣] المرداوي، **الإنصاف**، (٧/ ٢٣٥).

[٣٤] **المرجع السابق**، (٧/ ٢٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاد الإخوة لأم في جهة الأمومة؛ إذ أن العمومة في جهة الأبوة قطعاً، وكذلك من يدلي بالإخوة الأشقاء والإخوة لأب من ذوي الأرحام، فبقي أولاد الإخوة لأم، وبقيت جهة الأمومة، فتعين جعلهم فيها، وإلا لم يكن لقوله: وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة فائدة؛ لأنه لو كان المراد أنهم جميعا في جهة الأبوة لاكتفى بها ولم يذكر جهة الأمومة.

سبب إيراد هذه الجزئية: أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، ذكر بأن الحنابلة يجعلونهم في جهة الأبوة، فقال:" الإخوة من الأم أبناؤهم من جهة الأمومة، والمذهب خلاف هذا، لكن ليس قولهم وحياً منزلاً، فنحن نقول: أين الأبوة؟! إخوتك من الأم ليس لأبيك بهم صلة إطلاقاً، ولهذا نرى أن أولاد الإخوة من الأم من جهة الأمومة بلا شك"[٣٥]، ولم أقف على قائل بأنهم في جهة الأبوة من علماء المذهب رحمهم الله، فيما بين يدي من المصادر، بل إن ما نقلته يؤكد أنهم في جهة الأمومة. ولعل ظاهر كلام العلماء عند ذكر الجهات ومن يدلي بها قد تسبب في هذا الإشكال، والله أعلم.

[٣٥] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١١/ ٢٨٤-٢٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(المراجع)

١. ابن سلوم، محمد بن علي بن سلوم النَّجدي الزبيري، **الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية**، تحقيق: عصام بن محمد أنور رجب،ط١، (لبنان: دار النوادر، ١٤٢٨ ، ٢٠٠٧م).

٢. ابن سيف، إبراهيم بن عبدالله بن إبلراهيم بن سيف، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، ط١ (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٥٣م).

٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

٤. مجد الدين ابن تيمية، ،عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، **المحرر في فقه الإمام أحمد** ،ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).

٥. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: الدكتورعبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).

٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**،ط١، (علام الكتب، ١٩٩٣م).

٧. الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: الدكتور سامي القصير، والدكتور محمد بن عبدالله اللحيدان، ط١، (سوريا: دار النوادر، ٢٠١١م).

٨. ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد، **منتهى الإرادات(في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد**، تحقيق: الدكتور عبدالمحسن التركي، ط١(مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السكبي، دط، (لبنان: دار المعارف، د.ت).

١٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دط، (دار الكتب العلمية، دت).

١١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (دار إحياء التارث العربي، دت).

١٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج الصالحي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

١٣. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، (المكتي الإسلامي، ١٩٩٤م).

١٤. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التهذيب في علم الفرائض والأصول** ، تحقيق، محمد بن أحمد الخولي، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٥م).

١٥. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، اعتنى به: ياسر بن إبراهيم المزروعي و رائد بن يوسف الرومي، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م).

١٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧. الفوزان، الدكتور صالح بن عبد الله الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، ط٤، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

١٨. الخطراوي، الدكتور محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٣٤ هـ).

١٩. ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **متن الرحبية والفوائد الجلية في المباحث الرحبية**، ط١، (الرياض: الرئاسة العامة للبوحوث العلمية والإفتاء، ٢٠٠٦م).

٢٠. اللاحم، الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، **الفرائض**، ط٢، (الرياض: داركنوز إشبيلية، ٢٠٠٦م).

٢١. با جابر، الدكتور محمد بن أحمد با جابر، **التدريبات المضية على المسائل الفرضية**، ط١، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ٢٠١٩م).

للتواصل: bander185@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في